|  |
| --- |
| نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (45) لسنة 2014م  - دراسة تحليلية فقهية مقارنة-  د. قذافي عزت الغنايم\* د. باسل يوسف الشاعر\*\*  **تاريخ وصول البحث: 9/5/2016م تاريخ قبول البحث: 14/6/2016م**  ملخص  تعتبر الصكوك من أدوات التمويل الإسلامي الرائدة في مجال الهندسة المالية، ولما لها من أثر كبير في تنمية المجتمعات، وتوفير السيولة النقدية، وتطوير وظيفة رأس المال، وإنشاء المشاريع الكبرى عكفت الدول على تطبيق هذه الإدارة من منطلق الربحية، والاستثمار الآمن، وأصدرت بعض الدول صكوكا إسلامية دون وجود تشريع قانوني أو فقهي لها، مما دفع إلى إيجاد أطر قانونية وشرعية لإصدار الصكوك، فصدر قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (30) لسنة 2012، ونص القانون على ضرورة تنظيم عقود صكوك التمويل الإسلامي بنظام خاص يبين أحكامها، وبالفعل صدر نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي رقم (45) لسنة 2014م، وهذا النظام تناول أهم القضايا الشرعية في الصكوك ومنها: تعريف الصكوك بأنواعها المختلفة، ووضع الضوابط الشرعية لتداولها، والضمانات الجائزة والممنوعة في الصكوك، والتكييف الفقهي للربح وتوزيعه، والتعهدات الواردة في الصكوك، والأحكام الشرعية المتعلقة بإطفاء الصكوك، وتناول البحث بالتحليل والتمحيص مواد النظام مع بيان المستند الشرعي لها، والمقارنات الفقهية، وتقييم هذه المواد وذكر الإيجابيات والسلبيات فيها، وذلك لغايات التطوير والتحديث.  **الكلمات المفتاحية:** نظام، صكوك، تمويل إسلامي.  **Abstract**  Sukuk considered as instruments of the leaders in the field of financial engineering, and they have a significant impact on community development, and the provision of liquidity, and the development and function of the capital, and set up major projects embarked States to apply this administration in terms of profitability and safe investment, and issued some countries, Islamic bonds without the presence of legal or jurisprudential legislation her, pushing to find a legal and legitimate framework for the issuance of instruments promulgated Jordan Islamic financing instruments law No. (30) for the year 2012, the letter of the law on the need to regulate Islamic finance instruments decades particular system shows its provisions, and has already issued instruments contract system Islamic finance No. (45) for the year 2014, this system dealt with the most important legal issues in the instruments, including: the definition of instruments of various kinds, and the development of Shariah for circulation, guarantees permissible and forbidden in the instruments, air conditioning idiosyncratic profit and its distribution, and the commitments contained in the instruments, legitimacy and the provisions relating to turn off instruments , The research analysis and scrutiny system materials with forensic document her statement, and comparisons of jurisprudence, and evaluation of these materials. |

\* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

\*\* محاضر متفرغ، قسم المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن صكوك الاستثمار الإسلامية تعتبر أداة تمويل إسلامية ذات قيمة عظيمة في تنمية المجتمعات، وتطويرها، وتعد مثالا تطبيقيا للهندسة المالية الإسلامية، وحتى تنجح هذه الأداة التمويلية كان لا بد لها من إطارين:

**الأول: إطار شرعي:** تستمد منه الأحكام الإسلامية، والمبادئ الشرعية لكل ما يتعلق بالصكوك الإسلامية، وكانت المجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية، والمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، والأبحاث المالية الإسلامية مرجعا أساسيا للإطار الشرعي، بالإضافة إلى الدور الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

**الثاني: إطار قانوني:** وهو التشريع القانوني الذي ينظم عملية إصدار الصكوك، وبما يتوافق مع الأحكام والتشريعات القانونية السارية في الدول المصدرة للصكوك، مع مراعاة حقوق الأطراف في عملية الإصدار، بالإضافة إلى بيان الحقوق والواجبات القانونية لكل طرف حسب التشريعات النافذة.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية صدر قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة (2012)، لينظم الجانب القانوني والشرعي لإصدار الصكوك الإسلامية في الأردن، وهذا القانون كان عبارة عن خطوط عريضة وتوجيهات ومبادئ عامة لإصدار الصكوك، حيث اشتمل القانون في ثناياه على توجيهات لإصدار أنظمة وتعليمات، تنظم الإطار الشرعي والقانوني لإصدار الصكوك، وكان منها: إصدار نظامٍ لعقود صكوك التمويل الإسلامي، لينظم الإطار الشرعي لإصدار الصكوك في الأردن.

أهمية الدراسة**:**

يعد نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي من الأنظمة الأساسية في إصدار الصكوك وذلك لما يحتويه من قضايا وأحكام شرعية، ذات علاقة مباشرة بالصكوك، وهذه الأحكام مدونة على شكل مواد قانونية شرعية، بحاجة إلى شرح وتوضيح وتبيين حتى تكون دليلا شرعيا للجهات الراغبة في إصدار الصكوك.

مشكلة الدراسة**:**

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة بيان الأحكام الشرعية الواردة في النظام وبيان مدى تطابقها مع قرارات المجامع الفقهية وأقوال الفقهاء الراجحة في المسائل، وبيان الأمور الشرعية التي أغفلها النظام، وتوضيح بعض الأحكام التي يعتريها الخلاف الفقهي من خلال الإجابة على أسئلة الدراسة.

أسئلة الدراسة**:**

* هل تعتبر جميع مواد النظام متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؟
* ما المستند الشرعي لمواد نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي؟
* هل يوجد أحكام شرعية ضرورية سقطت من النظام ووجودها ضروري؟
* هل يمكن الالتزام وتطبيق مواد النظام في إصدار الصكوك؟

أهداف البحث**:**

تتلخص أهداف هذا البحث في:

* بيان مدى توافق مواد النظام مع الأحكام الشرعية.
* بيان وتوضيح المستند الشرعي لمواد النظام.
* توضيح أهم الأحكام الشرعية التي يجب إضافتها للنظام.
* بيان آليات تطبيق مواد النظام في إصدار الصكوك، مع توضيح لأهم المعيقات في النظام – إن وجدت -.

الإضافة المعرفية**:**

* تحليل مواد النظام بطريقة فقهية مجردة ومستندة للأدلة الشرعية، حتى نتحقق من مدى شرعيتها وإمكانية تطبيقها.
* محاولة الوصول إلى حلول شرعية حول قضايا وردت في النظام، ولم يتم الإجابة عنها بشكل واضح.
* محاولة الوصول إلى توصيات حقيقية، حول تقييم مواد النظام، والتوصية بالإضافة، أو الحذف، أو التعديل على بعض المواد.
* توضيح آليات تطبيق واقعية لمواد النظام من خلال شرح وتحليل المواد.

منهجية البحث**:**

لقد استخدم الباحثان في البحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال مقارنة مواد النظام بالأحكام الشرعية، مع بيان الدليل الشرعي لها، والترجيح بناء على الرأي الراجح المستند للدليل المعتبر شرعا، وكذلك استخدام المنهج الاستقرائي في تتبع المادة العلمية، وجمعها، وتصنيفها

الدراسات السابقة**:**

بعد مراجعة الدراسات والأبحاث السابقة في الموضوع: لم يتوصل الباحثان إلى دراسة سابقة ذات علاقة مباشرة بالموضوع، حيث كانت الدراسات السابقة تتحدث عن الصكوك بشكل عام أو خاص، ومنها:

* الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، إعداد: الدكتور أختر زيتي عبد العزيز، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، قدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي والمنعقدة في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، عام 2009م.

حيث تطرق الباحثان في بحثه إلى تعريف الصكوك والتكييف الفقهي لها، ومراحل إصدار الصكوك وبعض أنواعها، ولم يتطرق الباحث إلى الإحكام الشرعية الكلية المنظمة لإصدار الصكوك، والتي تصلح أن تكون إطارا شرعيا منضبطا للصكوك.

* معيار سوق دبي لإصدار وتملك وتداول الصكوك، صادر عن أمانة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لسوق دبي المالي في عام 2013م.

ويحتوي المعيار على ايجابيات كثيرة، من حيث التعريفات والضوابط الشرعية، واحتوى على كثير من البيانات المتعلقة في الصكوك، ولكن لم يتطرق المعيار إلى بعض التفاصيل التي تحتاج إلى بحث، وتمحيص، وتدقيق، وترجيح في مسائل الصكوك الشرعية، وكذلك صياغة بعض المواد التي تحتاج إلى تطبيق عملي.

خطة الدراسة**:**

وقد اشتملت الدراسة على المطالب التالية:

**المطلب الأول:** المستند القانوني لإصدار نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي.

**المطلب الثاني:** محتويات مواد نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي.

**المطلب الثالث:** تحليل مواد النظام وبيان المستند الشرعي لها، ومقارنتها بالأحكام الشرعية.

**الخاتمة**.

المطلب الأول**:** المستند القانوني لإصدار نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي**:**

صدر نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي بإرادة ملكية، بناء على ما قرره مجلس الوزراء الأردني بتاريخ: 12/ 03/2014م، وتحت رقم (45) لسنة 2014م([[1]](#endnote-2)).

حيث صدر هذا النظام بمقتضى المادة الثامنة من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012، وتنص المادة على([[2]](#endnote-3)):

"أ) تصدر صكوك التمويل الإسلامي بموجب أي من العقود التالية: 1- الإجارة. 2- المضاربة أو المقارضة. 3- المرابحة. 4- المشاركة. 5- السلم. 6- الاستصناع. 7- بيع حق المنفعة. 8- أي عقد آخر تجيزه الهيئة.

1. تنظم صكوك التمويل الإسلامي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية الهيئة.
2. يشترط لإصدار صكوك التمويل الإسلامي موافقة المجلس بعد إجازة الهيئة لها".

وحدد الفقرة (ب) المادة 8 كيفية إصدار النظام([[3]](#endnote-4)):

حيث يتم إعداد النظام في هيئة الأوراق المالية من قبل لجنة فنية، ومن ثم يعرض على هيئة الرقابة الشرعية المركزية المشكلة حسب قانون صكوك التمويل الإسلامي([[4]](#endnote-5)).

وبناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية المركزية، يتم التنسيب به إلى مجلس الوزراء لاعتماده من قبل مجلس المفوضين المشكل حسب قانون صكوك التمويل الإسلامي، وهذا المجلس يضم في عضويته تسعة أعضاء، خمسة أعضاء متفرغين، وهم مجلس المفوضين المشكل حسب قانون الأوراق المالية([[5]](#endnote-6))، ويضاف إليهم أربعة خبراء في الاقتصاد الإسلامي، غير متفرغين لغايات إصدار الصكوك([[6]](#endnote-7)).

المطلب الثاني**:** محتويات مواد نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي**:**

اشتمل النظام على ثمانية مواد:

**المادة الأولى:** اشتملت على اسم النظام، وهو متوافق مع مواد قانون صكوك التمويل الإسلامي([[7]](#endnote-8)).

**المادة الثانية:** اشتملت على التعريفات الأساسية الواردة في النظام، وأحال النظام المصطلحات التي لم تعرف في النظام إلى قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30)([[8]](#endnote-9)).

**المادة الثالثة:** ذكرت المادة أنواع عقود صكوك التمويل الإسلامي، وتعريفاتها الفقهية.

**المادة الرابعة:** تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بتداول الصكوك.

**المادة الخامسة:** تناولت الأحكام الشرعية المتعلقة بالضمانات في الصكوك، الجائزة شرعا وغير جائزة.

**المادة السادسة:** تناولت هذه المادة الأحكام المتعلقة بالربح في الصكوك.

**المادة السابعة:** تناولت هذه المادة الأحكام المتعلقة بإطفاء الصكوك.

**المادة الثامنة:** نصت على إصدار تعليمات من قبل مجلس المفوضين المشكل بأحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي، لتنفيذ أحكام نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي.

المطلب الثالث**:** تحليل مواد النظام وبيان المستند الشرعي لها، ومقارنتها بالأحكام الشرعية**:**

**المادة الأولى: تسمية النظام: نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي**:

وهذه التسمية أخذت من المادة الثامنة من القانون، حيث جاء في الفقرة أ منها: تصدر صكوك التمويل الإسلامي بموجب أي من العقود التالية: الإجارة ... والفقرة ب: تنظم صكوك التمويل الإسلامي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية الهيئة، ونلاحظ ما يلي:

* إن الفقرة أ من المادة 8 تحدثت عن عقود يصدر بموجبها صكوك، وعليه فالأصل أن يتم تعريف العقود الشرعية كالسلم والمضاربة والمرابحة .... وبيان أحكامها.

أما الفقرة ب من المادة الثامنة، فنصت على أن صكوك التمويل الإسلامي الواردة في الفقرة أ تنظم بمقتضى نظام، وعليه فإنه يفترض في النظام تعريف أنواع الصكوك التي تصدر بموجب عقود، وليس تعريف العقود.

وهذا الاختلاف في القانون ولد خلافا في تسمية النظام: هل يسمى نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي، أم نظام صكوك التمويل الإسلامي؟

فإذا تم اعتماد التسمية الأولى، فهذا يقتضي ضمنا منا تعريف العقود وأحكامها، ونجد في النظام أيضا أحكاما متنوعة، وبعيدة عن العقود التي يصدر بموجبها صكوك، وعليه فإن التسمية الأولى للنظام لا تتوافق مع المضمون أو القانون، وإذا اعتمدنا على الفقرة ب من المادة الثامنة من قانون الصكوك، فإن التسمية المتوافقة معها: نظام صكوك التمويل الإسلامي، وهذا المسمى لا يختلف عن مسمى القانون، وفيه تكرار غير مبرر، ويقترح الباحثان تسمية النظام ب: نظام الأحكام الشرعية للعقود التي يصدر بموجبها صكوك التمويل الإسلامي.

**المادة الثانية: التعريفات:**

ورد في التعريفات بعض المصطلحات الشرعية وهي:

**أولاً: التداول:** عملية بيع صكوك التمويل الإسلامي وشرائها وفق أحكام القانون([[9]](#endnote-10)).

حيث ورد في التعريف أن التداول يشتمل على عملية البيع والشراء، وفق أحكام القانون، وبعد مراجعة قانون صكوك التمويل الإسلامي: نجد أن القانون أحال موضوع التداول إلى تعليمات، تصدر عن مجلس المفوضين أو بموافقته([[10]](#endnote-11)).

وقد صدرت تعليمات التداول عن مجلس المفوضين، وورد فيها تعريف التداول بأنه: عمليات شراء وبيع الصكوك في البورصة([[11]](#endnote-12)).

ويلاحظ هنا التناقض في التعريف بين ما ورد في نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي، وبين ما ورد في تعليمـات

تداول الصكوك.

**والتداول لغة**: مصدر **تَدَاوَلَ:** تداولت الأيدي الشيء: أخذته هذه مرة وهذه مرة، وهو: انتقال حقّ تملُّك الشّيء من يدٍ إلى أخرى، و**تداول** النَّقد: انتقاله من يد إلى يد في البيع والشِّراء([[12]](#endnote-13)).

**والتداول اصطلاحاً:** حيث عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التداول بأنه: "التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، أو غير ذلك من التصرفات الشرعية([[13]](#endnote-14))، وعرف تداول الصكوك في معيار سوق دبي المالي لإصدار وتداول الصكوك: "هو شراء طرف ثالث غير مصدرها لموجوداتها، وحلوله محل حامل الصك في ملكية هذه الموجودات"([[14]](#endnote-15))، وعرفه قانون الصكوك المصري في المادة الأولى منه بأنه: "بيع وشراء الصكوك في السوق الثانوية على النحو الذي تفصله نشرة الإصدار"([[15]](#endnote-16)).

**والذي نرجحه**: هو تعريف القانون المصري، لأن التداول الأصل فيه البيع، ولكن خصص البيع في السوق الثانوي من السوق المالي وهو الصحيح، وكذلك لأن الصكوك قد تباع بدون تداول، وذلك ببيعها مباشرة في مركز التسجيل والإيداع.

**ثانياً الربح:** عرف نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الربح بأنه: "ما كان زائدا على رأس المال، بعد خصم النفقات، من تصرف غير محظور شرعا([[16]](#endnote-17)).

**والربح في اللغة:** معناه النماء، وقيل الربح هو المكسب، والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة: بالرباح والسماح والزيادة([[17]](#endnote-18)).

**أما تعريف الربح في الاصطلاح:** حيث عرف الربح في الاصطلاح بتعريفات مختلفة، لكنها في مجموعها تصب في معنى الزيادة، حيث عرفه الدسوقي([[18]](#endnote-19)): "أن الربح هو زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا، أو فضة"، وعرفه ابن قدامة([[19]](#endnote-20)): "الزيادة في قيمة عروض التجارة".

ونجد أن المالكية فرقوا بين الربح وبين الغلة والفائدة، فتعتبر الزيادة الطبيعية للمبيع كنموه غلة وليس ربحا، والزيادة في رأس المال في عروض القنية يعتبر فائدة وليس ربحا؛ لأن العائد ناتج عن زيادة طبيعية، أو متولدة من الأصل، وأن المتجدد من العروض التجارية بلا بيع لتلك العروض إنما هو غلة([[20]](#endnote-21)).

وعرفه المنصور بأنه([[21]](#endnote-22)): "العائد الزائد على أصل رأس المال نتيجة تقليبه في النشاط التشغيلي، بحيث يختلف مقداره حسب درجة المخاطرة، والمقابلة بين الإيرادات والتكاليف".

ويرجح الباحثان هذا التعريف للربح، لأن التعريف الذي ورد في نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي لم يبين أسباب الحصول على الربح، وهي العمل والمخاطرة، وكذلك لم يوضح عناصر تكوينه، والمقابلة بين الإيرادات والتكاليف.

**ثالثاً: التنضيض في نظام العقود: "**تحويل الأصول إلى نقود، تحويلاً حقيقيا، أو حكمياً عن طريق تقييم الأصول في تاريخ محدد"([[22]](#endnote-23)).

**والتنضيض في اللغة:** نض الثمن: حصل وتعجل، والناض من المتاع ما تحول ورقا، أو عينا([[23]](#endnote-24)).

قال ابن قدامة في كتاب الشركة: "إذا انفسخت المضاربة قبل التصرف والمال ناض ولا ربح فيه أخذه ربه، ويقصد بالمال الناض: المال الذي لم يتحول الى عرض بعد"([[24]](#endnote-25)).

وقال أبو عبيد بن سلام([[25]](#endnote-26)): "إما يسمونه ناضا، إذا تحول نقدا(ذهب وفضة ودراهم ودنانير) بعد أن كان متاعا، ولا فرق في زكاة التجارة بين ناض المال وغيره"([[26]](#endnote-27)).

ويقسم التنضيض في الفقه الاسلامي إلى نوعين:

**النوع الاول**: التنضيض الفعلي: ويتمثل في تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي، وتحصيل القيمة في صورة نقد، أو ما في حكمه، ويتولى الطرفان أو رب العمل عملية التنضيض، واسترداد رأس المال، وتوزيع الارباح حسبما اتفق عليه في نشرة الإصدار.

**النوع الثاني**: التنضيض الحكمي([[27]](#endnote-28)): ويقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض، والأعيان، والمنافع في نهاية الحول، أو عند التصفية لتكون أساسا للقياس، وتحديد حقوق الشركاء، أو حساب الزكاة.

ويجد الباحثان أن تعريف مصطلح التنضيض الوارد في نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي شامل لمضمونه، ولا يحتاج إلى تعديل، حيث بين فيه نوعي التنضيض وطريقته.

**المادة الثالثة: أنواع عقود صكوك التمويل الإسلامي، وتعريفاتها الفقهية:**

1. صكوك الإجارة: وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها مالك عين مؤجرة، أو عين موعود باستئجارها، بغرض بيع منفعتها لمالكي الصكوك، واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح منفعة العين مملوكة لمالكي الصكوك([[28]](#endnote-29)).

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي:

* 1. كان الأولى تعريف الإجارة ومن ثم تعريف صكوك الإجارة.
  2. وقع خلط في هذا التعريف بين صكوك الإجارة وصكوك حق المنفعة؛ لأن التعريف الوارد لصكوك الإجارة إنما هو تعريف لصكوك حق المنفعة، لذلك ورد تعريف صكوك حق المنفعة بنفس التعريف([[29]](#endnote-30))، حيث تنتقل ملكية العين ومنفعتها لمالكي الصكوك، وليس المنفعة فقط كما ورد في التعريف.
  3. لم يبين التعريف أنواع صكوك الإجارة: صكوك ملكية الأصول، صكوك ملكية المنافع، صكوك إجارة الخدمات، صكوك الإجارة التشغيلية، صكوك الإجارة التمويلية([[30]](#endnote-31)).

التعريف الذي يرجحه الباحثان لصكوك الإجارة: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة، أو عين موعود باستئجارها بغرض بيعها، واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح العين ومنفعتها مملوكة لحملة الصكوك.

1. صكوك المضاربة (المقارضة): وهي وثائق متساوية القيمة تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها للجهة المصدرة على أساس المضاربة، ويكون عامل المضاربة هو الجهة المصدرة، وأصحاب رأس المال هم مالكو الصكوك([[31]](#endnote-32)).

ويلاحظ على التعريف أنه حدد أن المضارب هو الجهة المصدرة، وهذا خلاف ما ورد في المعيار الشرعي الذي نص على أن المضارب قد يكون من الشركاء أو غيرهم([[32]](#endnote-33)).

ورجح الباحثان التعريف الذي ورد في نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي، لأن التعريف الوارد في المعيار الشرعي رقم (17) يصلح أن يكون لصكوك المشاركة، وليس لصكوك المضاربة

1. صكوك المرابحة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة، وتصبح هذه السلعة مملوكة لمالكي الصكوك، ولهم الحق في الربح المتحقق عند بيعها([[33]](#endnote-34)).

وجاء تعريف صكوك المرابحة عاما وشاملا لنوعي المرابحة: البسيطة والمركبة (الآمر بالشراء وهذا يتفق مع تعريف صكوك المرابحة في المعيار الشرعي (صكوك الاستثمار)([[34]](#endnote-35))، بينما حدد معيار سوق دبي صكوك المرابحة بالمرابحة المركبة فقط، حيث نص على استخدام حصيلة إصدارها لتمويل شراء بضاعة المرابحة لبيعها للواعد بشرائها([[35]](#endnote-36)).

1. صكوك المشاركـــــة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع

قائم أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع أو الموجودات ملكا لمالكي الصكوك في حدود حصصهم، ويكون لهم الربح وفقا لذلك([[36]](#endnote-37)).

ويلاحظ في التعريف أنه فصل بين المشروع والموجودات، والأصل أن الموجودات تبع للمشروع، وبالتالي يكتفي بكلمة المشروع، ولا تعتبر الموجودات بديلا عنه.

1. صكوك السلم: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل ثمن سلعة السلم، وتصبح هذه السلعة مملوكة لمالكي الصكوك عن تسلمها، ويكون الربح وفق نسبة مشاركتهم في ثمنها([[37]](#endnote-38)).

ويلاحظ على التعريف أنه لم يبين ملكية مالكي الصكوك قبل تسلم السلعة، فالأولى كما ذكر معيار سوق دبي: ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السلم قبل قبضها، وفي السلعة عند قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها([[38]](#endnote-39))، ويقترح الباحثان أيضاً: استبدال تحصيل ثمن سلعة السلم بتحصيل رأس مال السلم.

1. صكوك الاستصناع: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لمالكي الصكوك، ويتحقق الربح في المصنوع بأي شكل مدر للدخل([[39]](#endnote-40)).

وهذا التعريف موافق لما ورد في المعيار الشرعي للصكوك([[40]](#endnote-41)).

1. صكوك بيع حق المنفعة: وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها مالك عين أو مالك منفعة بغرض بيع منافعها، واستيفاء أجرتها من حصيلة إصدارها، وتصبح منفعة العين مملوكة لمالكي الصكوك، ويستحقون ما يتحقق من الربح بعد ذلك([[41]](#endnote-42)).

وهذا التعريف متوافق مع ما ورد في المعيار الشرعي إلا أنه يوجد عليه ملاحظة في عدم تحديد آلية حصول مالكي المنفعة على الربح، وهذا ما ذكره معيار سوق دبي حيث ورد فيه: تصدر على أساس عقد شراء منفعة عين أو استئجارها، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء منفعة عين موجودة، أو موصوفة في ذمة بائع العين، ثم تأجيرها أجارة عين، أو موصوفة في الذمة بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية منفعة هذا الأصل دون رقبته، وفي أجرته بعد إعادة تأجيره، والفرق بين ثمن شراء المنفعة وبيعها هو عائد الصكوك([[42]](#endnote-43))، وهنا نلحظ شمولية التعريف، واشتماله على آليات إصدار صكوك بيع حق المنفعة، مع توضيح للربح المتحقق فيها لمالكي الصكوك.

والملاحظ لتعريفات أنواع الصكوك في نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي أنه اشتملت على ما يلي:

1. وثائق متساوية القيمة: وهذا ليدلل على أن الصكوك أوراق مالية كما ورد في قانون صكوك التمويل الإسلامي.
2. بيان وتحديد كيفية الربح في الصكوك، وخاصة نصيب مالكي الصكوك فيه، على اعتبار أن الربح هو الهدف من إصدار الصكوك الإسلامية.

**المادة الرابعة: وهذه المادة تناولت أحكام تداول الصكوك في السوق الثانوي، وبينت الضوابط العامة لتداول الصكوك، والأسس الفقهية لها([[43]](#endnote-44)).**

حيث أجاز الفقهاء بيع الحصة الشائعة في الملك المشترك دونما حاجة للفرز، ويعد القبض الجمعي للملك المشترك من قبل الشركاء كافياً لتحقق القبض الشرعي المشروط في البيع([[44]](#endnote-45)).

وقد نصت على ذلك مجلة الأحكام العدلية: "يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة"([[45]](#endnote-46)).

وتناولت المادة الأحكام التالية:

* 1. يجوز تداول الصكوك بعد إغلاق باب الاكتتاب، سواء قبل بدء نشاط المشروع أو بعــــده، وفقا للضوابط الشرعية التي

تراعي أحكام الموجودات والديون والصرف طبقا لما تقرره الهيئة([[46]](#endnote-47)).

* 1. يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول، الالتزام بالضوابط الشرعية التالية:
* يجوز تداول الصكوك عندما تكون مكوناتها موجودات.
* تطبق أحكام الصرف على الصكوك التي لا تزال مكوناتها نقوداً([[47]](#endnote-48)).
* يجوز تداول الصكوك التي انقلبت موجوداتها لتصبح ديوناً بضوابط شرعية، ويطبق عليها أحكام بيع الدين([[48]](#endnote-49)).
* يجوز تداول الصكوك ذات الموجودات المختلطة عندما يكون الغالب أعياناً و/أو منافعاً و/أو حقوقاً، أما إذا كان الغالب ديوناً فلا يجوز تداولها([[49]](#endnote-50)).

يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول، الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 30(3/4) التالية:

1. إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف.
2. إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً، كما هو الحال في بيع المرابحة، فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.
3. إذا صار مال القراض موجودات مختلطة، من النقود، والديون، والأعيان، والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة، وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

**الضابط الثالث:** أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من الشركاء، مع مراعاة الشروط التالية:

1. إذا كان رأس مال المشروع المتجمع بعد الاكتتاب، وقبل مباشرة العمل ما يزال نقوداً، فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف من تقابض البدلين في مجلس الصرف قبل التفرق، والخلو عن الخيار، والتماثل؛ إذا بيع أحد النقدين بجنسه([[50]](#endnote-51)).
2. إذا صار رأس المال ديوناً تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون([[51]](#endnote-52)).
3. إذا صار رأس المال موجودات مختلطة من النقود، والديون، والأعيان، والمنافع، فإنه يجوز تداول الصكوك وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع([[52]](#endnote-53)).

**المادة الخامسة: وتناولت الضمانات في الصكوك،**

وبينت المادة في الفقرة (أ) عدم جواز اشتمال الصكوك على ضمان أحد طرفي الصكوك لحصة الآخر في رأس مال المشروع، أو ضمان ربح مقطوع([[53]](#endnote-54))، أو منسوب إلى رأس المال([[54]](#endnote-55))؛ فإن نص على ذلك صراحة، أو ضمنا، بطل الشرط([[55]](#endnote-56))، وصح الصك([[56]](#endnote-57))، وبينت الفقرة – ب- من نفس المادة الحالات التي تضمن فيها الجهة المصدرة للصكوك وهي: التعدي والتقصير ومخالفة الشروط المتفق عليها في نشرة الإصدار، أو عقد صك التمويل الإسلامي، ونصت على جواز وجود طرف ثالث متبرع يضمن الخسارة في مشروع الصكوك، ويكون هذا الوعد مستقلا عن الصكوك، كما أجازت المادة تأسيس صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في الصكوك، وهذا موافق لما جاء في قانون صكوك التمويل الإسلامي([[57]](#endnote-58)).

**الضمان لغة:** الالتزام، تقول ضَمِنْتُ الْمَالَ وَبِهِ ضَمَانًا فَأَنَا ضَامِنٌ وَضَمِينٌ الْتَزَمْتُهُ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ؛ فَيُقَالُ ضَمَّنْتُهُ الْمَالَ، أَلْزَمْتُهُ إيَّاهُ([[58]](#endnote-59)). ويأتي بمعنى: الكفالة، قال ابن منظور: ضمن: كفل، والضَّمِينُ: الكفيل.(ضَمِنَ الشيءَ وبه ضَمْناً وضَمَاناً): كَفَل به([[59]](#endnote-60))، ويأتي بمعنى التغريم: يقال: (ضمنته الشيء تضمينا): إذا غرمته، فالتزمه([[60]](#endnote-61)).

فالمعنى اللغوي للضمان هو: الالتزام والكفالة والتغريم.

**الضمان اصطلاحاً:** عرف جمهور الفقهاء الضمان بتعريفات عدة أهمها:

* 1. عرفه الحنفية بأنه: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة"([[61]](#endnote-62)).
  2. عرفه المالكية: "شغل ذمة أخرى بالحق"([[62]](#endnote-63)).
  3. عرفه الشافعية بأنه: "التزام ما في ذمة الغير من المال**"**([[63]](#endnote-64)).
  4. عرفه الحنابلة بأنه: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"([[64]](#endnote-65)).

والضمان في مجمله يعني عدم تحمل الشريك أية خسائر، وبالتالي فإن الربح مضمون في هذه الحالة، وهو حرام شرعا.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 30 (5/4) بشأن سندات المقارضة، وسندات الاستثمار، في البند (أولا)، على أن: (يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وعلى موجودات المشروع، هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعي)([[65]](#endnote-66)).

والمادة الخامسة في النظام حددت الضمانات الممنوعة شرعا في الصكوك، وهي:

* 1. ضمان حصة أحد الأطراف في رأس مال المشروع.
  2. ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال.

وحددت الحالات التي تضمن فيها الجهة المصدرة وهي: 1- التعدي. 2- التقصير. 3- مخالفة شروط نشرة الإصدار. 4- مخالفة شروط عقد صك التمويل الإسلامي.

ويجوز النص في نشرة الإصدار على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته، وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل([[66]](#endnote-67))، بمبلغ مخصص لجبر الخسارة في المشروع محل التصكيك([[67]](#endnote-68))، وعلى أن يكون التزاماً مستقلاً عن العقد([[68]](#endnote-69))، على أن عدم قيامه بالوفاء بالتزامه لا يتوقف عليه نفاذ العقد([[69]](#endnote-70))، والطرف الثالث: شخص منفصل في شخصيته، وذمته المالية عن طرفي العقد، وليس وكيلاً أو سمسارا ً لأحد الطرفين، أو مكفولاً من أحدهماً، وقد يكون شخصاً طبيعيا ًأو اعتبارياً، ويعد الشخص الاعتباري (شركة ذات مسؤولية محدودة)، طرفاً ثالثاً منفصلاً في ذمته المالية في الأحوال الآتية:

* + - ألا يكون من حملة الصكوك؛ لأنه لا يجوز أن يضمن الشريك لشريكه([[70]](#endnote-71)).
    - ألا يكون مملوكا ًمن أحد طرفي العقد المصدر، أو حملة الصكوك.
    - ألا يكون أحد الطرفين شريكاً في الشخص الاعتباري بنسبة غالبة (أكثر من النصف) استئناساً باعتماد الغلبة في قرارات مجمع الفقه الإسلامي([[71]](#endnote-72))، أو بنسبة الثلث فأكثر استئناساً باعتماد الكثرة في المعايير الشرعية([[72]](#endnote-73))، وفي مسألة تداول الموجودات المختلطة من الأعيان، والمنافع، والنقود والديون.
    - ألا يكون مكفولاً فيما يضمنه من حملة الصكوك كلهم، أو بعضهم، أو من المصدِر؛ لأن الكفالة تقتضي شغل ذمة حملة الصكوك، أو المصدر بما ضمنه الطرف الثالث([[73]](#endnote-74)).

ولو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ذلك كما ورد في القرار رقم 5 من الدورة الرابعة: (لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل)، وإذا تطوع مدير صكوك المضاربة بضمان لرأس مال صكوك المضاربة متبرعا بذلك دون أن يكون ذلك مشروطا في العقد، ودون النص عليها في نشرة الإصدار؛ فإن هذا يتخرج على مسالة ذكرها فقهاء المالكية وهي تطوع المضارب بضمان رأس المال، وقد وقع الاختلاف بينهم في حكمها على قولين([[74]](#endnote-75)):

**القول الأول:** يرى جواز أن يتبرع المضارب بضمان رأس المال، إذا كان بعد تمام العقد، وشروع العامل باستثمار مال المضاربة، وإلى هذا القول ذهب مطرف بن بشير وابن عتاب من المالكية([[75]](#endnote-76))، واستدلوا بالقياس على جواز تطوع الوديع والمكتري بضمان ما بأيديهما إذا كان تطوعهم بالضمان بعد العقد، وذلك بجامع أن المال أمانة في أيديهما([[76]](#endnote-77)).

**القول الثاني:** ويرى جمهور المالكية([[77]](#endnote-78)) عدم جواز تبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة، وإن كان بعد العقد، واستدلوا بأن تبرع المضارب بالضمان فيه محذوران هما([[78]](#endnote-79)):

* يشبه الهدية لرب المال، ولا يجوز لرب المال قبول الهدية من المضارب، خشية الحصول على فائدة عما شرط له من ربح.
* خشية أن يكون التبرع بالضمان من قبل المضارب من أجل أن يبقى المال بيده بعد نضوضه.

ورجح الباحثان الرأي الأول القائل بجواز تبرع المضارب بضمان رأس المال، على أن يكون بعد العقد وبدون شرط مسبق، وألا يترتب عليه الحاق ضرر بطرفي العقد، وأن لا يتوقف نفاذ المضاربة على هذا التعهد.

كما يجوز أن يتبرع طرف ثالث بالضمان لرأس المال، شريطة أن يكون الطرف الثالث منفصلاً في شخصيته، مستقلاً في ذمته المالية عن طرفي العقد وبدون مقابل، على أن يكون التزاماً مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو العامل في المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد([[79]](#endnote-80)).

ويجوز التحوط مقابل مخاطر رأس المال في الصكوك، من خلال التأمين التعاوني و/أو التكافلي المنضبط بالأحكام الشرعية و/أو من خلال صندوق ينشأ لهذه الغاية وفقاً لأحكام المادة (22/ب) من القانون([[80]](#endnote-81)).

وهذه المادة تتفق مع المعيار الشرعي رقم (17)([[81]](#endnote-82))، وقرار المجمع الفقهي في الضمانات([[82]](#endnote-83))، وتعتبر شاملة لكل الحالات المعتبرة شرعا.

**المادة السادسة: تناولت هذه المادة أحكام الربح في الصكوك، واشتملت على([[83]](#endnote-84)):**

استحقاق الربح، ومقداره، وتوزيعه على مالكي الصكوك، وهذا النص متفق مع القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي، وهيئات الرقابة الشرعية، بما أن نشاط الصندوق يستمر سنوات وتمر عليه دورات زمنية متعددة؛ نظراً للطابع الجماعي في المستثمرين، والمخارجة بينهم فإن التنضيض الحكمي هو الملائم لهذه الطبيعة، وقد اعتبر بديلاً صحيحاً عن التنضيض الفعلي، الذي لايقع إلا عند نهاية مدة الصندوق بالتصفية لموجوداته.

وقد جاء قرار المجمع بشأن سندات المقارضة أن مقدار الربح يعرف إما بالتنضيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد. كما اشترطت فتاوى الحلقة الفقهية الثانية للبركة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة([[84]](#endnote-85)).

ومستند التوزيع طبقاً للتنضيض الحكمي (التقويم) هو أن الرجوع للقيمة هو مبدأ شرعي في كثير من التطبيقـات، وأن

التقويم الدقيق يؤدي إلى معرفة الربح كما لو تمت التصفية، وأما في حالة التوزيع تحت الحساب فهو يستند إلى مبدأ جبر الخسارة بين مراحل المضاربة في حال عدم القسمة النهائية (المفاصلة)([[85]](#endnote-86)).

ويستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة: فإنه يجوز أن توزع غلته([[86]](#endnote-87)).

التكييف الفقهي لتوزيع الربح خلال عمر المشروع.

- يجب أن ينص صراحة في نشرة الاكتتاب طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الجهة المصدرة للصكوك، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب، ولا يجوز إرجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع، أو العملية الممولة من الصكوك([[87]](#endnote-88)).

ويتم قياس العوائد (الأرباح) الفترية (الدورية) قبل نهاية أجل الصكوك وفقاً لمبدأ المحاسبة الفعلية أو المحاسبة الحكمية (التقديرية) في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك، ولا تثبت ملكية الأرباح الموزعة الدورية (الفترية) تحت الحساب إلا بعد سلامة رأس المال وفقا لمبدأ: "الربح وقاية لرأس المال "أي" لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال"([[88]](#endnote-89)).

حكم الاقتراض لتعويض مالكي الصكوك، في حال نقص الربح الفعلي عن العائد المتوقع: **لا** يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك، أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله –بعد ظهور نتيجة الاستثمار– أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد([[89]](#endnote-90)).

ويجوز تكوين احتياطي معدل أرباح، لجبر النقص المحتمل في الربح المتوقع على أن يكون منصوص عليه في نشرة الإصدار([[90]](#endnote-91))، ويتم توزيع ما يتبقى من رصيد هذا الاحتياطي على حملة الصكوك في نهاية المشروع، أو تصفيته أيهمـــــا أسبق([[91]](#endnote-92)).

**المادة السابعة: وتناولت هذه المادة إطفاء الصكوك، حيث اشتملت على موضوعين([[92]](#endnote-93)):**

تعهد من مالكي الصكوك للجهة المصدرة بإطفاء الصكوك.

يتم إطفاء كل صك حسب الضوابط التالية:

- نوع العقد الذي صدرت بموجبه.

- النص على الإطفاء في نشرة الإصدار الموافق عليها من قبل المجلس بعد إجازة هيئة الرقابة الشرعية.

- موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

والأحكام المتعلقة بهذه المادة كما يلي:

1. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار على نص يلزم أحد طرفي العقد ببيع حصته عند إطفاء الصكوك، أو تصفية المشروع، ولو كان معلقاً، أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار وعدا ًبالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد جديد، وبالقيمة التي يحددها أطراف العقد أو بالقيمة العادلة([[93]](#endnote-94)).
2. لا يجوز وجود وعدين أحدهما من المستأجر بالشراء، والثاني من حملة الصكوك بالبيع إذا اتحد المحل، والزمن، وبقية شروط الوعد([[94]](#endnote-95)).
3. إن الوعد بالشراء الصادر من مستأجر الموجودات يلزم الواعد وحده ولا يلزم حملة الصكوك ببيع هذه الموجودات للواعد بشرائها([[95]](#endnote-96)).
4. إن الوعد بالبيع، أو الهبة الصادر من حملة الصكوك بصفتهم ملاكاً لهذه الموجودات، يلزمهم ببيعها، أو هبتها للمستأجر، ولا يلزم الجهة المصدرة بالشراء([[96]](#endnote-97)).

قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن: "الوعد ملزم للواعد ديانة إلا لعذر، ويكون ملزماً قضاءً إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد"، وذلك ما لم يؤدِّ العمل بالوعد إلى محذور شرعاً كضمان ما لا يجوز شرعاً، أو عقداً([[97]](#endnote-98)).

1. في حال إصدار صكوك الإجارة المقرونة بوعد بالتمليك لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار شرطاً صريحاً، أو ضمنياً لبيع الأصل بما مجموعه من أجرة وثمن يتجاوز الثمن النقدي للبيع([[98]](#endnote-99)).
2. يجوز لمستأجر محل صك الإجارة المقرونة بوعد بالتمليك أن يتعهد في نشرة الإصدار، بشراء المشروع في حال تخلفه عن الوفاء بالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار، وذلك بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه عند شراء المشروع، أو بالقيمة العادلة([[99]](#endnote-100)).

**إطفاء الصكوك:** يكون إطفاء الصكوك بأحد القيم التالية: 1. القيمة العادلة.2. القيمة السوقية. 3. القيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء([[100]](#endnote-101)).

والتعهد بإعادة شراء الصكوك خلال مدة الإصدار بالقيمة الاسمية، وهو أشبه بحالة الاسترداد في صناديق الاستثمار، وهو غير جائز شرعاً لأنه يؤول إلى ضمان المصدر لرأس المال، ويجوز إن كان بالقيمة السوقية أو بثمن يتفق عليه الطرفان في حينه([[101]](#endnote-102)).

ولا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.([[102]](#endnote-103))

**الإطفاء بالقيمة الاسمية:**

جرى العمل في صكوك الاستثمار (المضاربة، والمشاركة، والوكالة بالاستثمار، وصكوك الإجارة، والأعيان المؤجرة، إذا كان البائع لهذه الأعيان مديراً، أو وكيلاً للصكوك في الوعد بالشراء) على تحديد ثمن الشراء بالقيمة الاسمية لموجودات الصكوك، أي بثمن يساوي رأس المال، وجمهور فقهاء العصر يرفضون ذلك ويرون أن هذا الوعد لا يجوز شرعاً؛ لأنه يعد بمثابة شرط الضمان على مدير الصكوك، وشرط الضمان شرط ينافي مقتضى العقد باتفاق؛ فيبطل الشرط ويبطل معه العقد، وقد ترى قلة منهم بطلان الشرط وحده ونلاحظ على هذا الرأي أن الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية ليس شرطاً لضما رأس المال على مدير الصكوك، والشريعة منعت شرط الضمان، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، أي حكم الشرع الذي رتبه على هذا العقد الذي صدرت الصكوك على أساسه؛ ولأن أثر هذا الشرط أن مدير الصكوك يضمن لحملة الصكوك رأس المال في جميع الأحوال بما فيها حالة الهلاك والتلف والخسارة بصرف النظر عن سبب هذا الهلاك وما ذكر معه، أي حتى إذا كان بسبب لا يد لمدير الصكوك فيه (القوة القاهرة وخطأ الغير) بينما حتم الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية ينحصر في شراء موجودات الصكوك عند وجودها في حالة هلاكها فلا يلزم الشراء، وبالتالي لا يكون ضماناً، ومن جهة أخرى؛ فإن مدير الصكوك يلزمه شرعاً رد رأس المال والربح المتحقق لحملة الصكوك وإذا ادعى الهلاك، أو الخسارة؛ فإن دعواه لا تقبل حتى يقدم الدليل على أنه لم يتعمد أن يخون، ولم يقصر في حفظه ولم يخطئ في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنه، أي أنه يلزمه إثبات أن الهلاك والخسارة نتجت عن أسباب لاحقة لتقديمه دراسة الجدوى والدخول في العقد الذي صــــدرت

الصكوك على أساسه، أنه لا يد له فيه ولا قدرة له على دفعه، أو تلاف آثاره([[103]](#endnote-104)).

والذي يظهر للباحثين أن نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي لم يحدد الطريقة التي يتم فيها إطفاء الصكوك، وإنما اكتفى بوضع الضوابط العامة فقط، ويعتبر هذا قصور في المادة؛ لأن ترحيل المشكلة يؤثر في الاستثمار وبالتالي كان لا بد من توضيح آليات الإطفاء المجازة شرعا وضوابطها الشرعية.

**المادة الثامنة:** والتي تنص على أن مجلس المفوضين يصدر التعليمات الخاصة لتنفيذ أحكام نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي، ولغاية كتابة هذا البحث لم يتم إعداد تعليمات خاصة بهذا النظام.

الخاتمة:

يعتبر نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي رقم (45) لسنة 2014 من الأنظمة والأطر التشريعية لإصدار الصكوك، وقد استفادت منه كثير من الجهات في تشريعاتها، وكما تبين معنا خلال الدراسة أن هذا النظام يشتمل على درر فقهية في مسائل الصكوك، عالجت كثيراً من القضايا الشرعية في إصدار وإدارة وإطفاء الصكوك، وقد تبين من خلال البحث المستند الشرعي لمواد النظام والتكييف الشرعي لمواده، ومدى الاتفاق والاختلاف مع قرارات المجامع الفقهية، والأنظمة والقوانين المشابهة، حيث ظهر في مواد النظام تطابق كبير مع الإجماع الفقهي على قضايا الصكوك الشرعية وخاصة ما يتعلق:

* ضمانات الصكوك، وأنواعها.
* الربح وأحكامه.
* تداول الصكوك وضوابطه.
* التعهدات الملزمة وإطفاء الصكوك.

التوصيات**:**

بعد إعداد هذه الدراسة، والتوصل إلى نتائج قيمة من خلال التحليل المقارن، فإن الباحثين يوصيان بما يلي:

* 1. ضرورة مراجعة مواد النظام، وإجراء تعديل عليها خاصة في بند التعريفات، لتتوافق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي.
  2. إضافة بعض المواد الجديدة للنظام خاصة في موضوع الربح، وتوزيعه وضوابطه، وكذلك في الضمانات، وآليات إطفاء الصكوك.
  3. وضع تعليمات لهذا النظام تشتمل على الأحكام الشرعية التفصيلية.

الهوامش:

1. )) الجريدة الرسمية لعام 2014 صفحة: 2499. [↑](#endnote-ref-2)
2. )) قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012م، المادة رقم 8 – ب. [↑](#endnote-ref-3)
3. )) المادة 8 – ب من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2014م. [↑](#endnote-ref-4)
4. )) المادة 4 – أ والمادة 8 –ب: من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012. [↑](#endnote-ref-5)
5. )) المادة 10 من قانون الأوراق المالية الأردني لسنة 2002م. [↑](#endnote-ref-6)
6. )) المادة 3 من قانون صكوك التمويل الإسلامي. [↑](#endnote-ref-7)
7. )) نصت المادة: 8 – ب من القانون على تسمية النظام بنظام عقود صكوك التمويل الإسلامي. [↑](#endnote-ref-8)
8. )) المادة 2 –ب من نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي. [↑](#endnote-ref-9)
9. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي المادة رقم 2-أ. [↑](#endnote-ref-10)
10. () قانون صكوك التمويل الإسلامي، المادة 14 –أ. [↑](#endnote-ref-11)
11. () تعليمات تداول الصكوك لعام 2013، وعمل بها: 2/9/2013م، المادة 2. [↑](#endnote-ref-12)
12. () جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (711ه)، **لسان العرب**، مادة صك، بيروت، دار إحياء التراث، 1999م، مادة صك: ج10، ص456-457. إبراهيم أنيس وآخرون. **المعجم الوسيط**، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1972 م، مادة صك. [↑](#endnote-ref-13)
13. () هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية الصادرة 2010، المعيار الشرعي رقم (17) ملحق (ج) التعريفات. [↑](#endnote-ref-14)
14. () هيئة الأوراق المالية، الإمارات، معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك لسنة 2014م، ص8**.** [↑](#endnote-ref-15)
15. () قانون الصكوك المصري الصادر عام: 2013 م، المادة رقم 1. [↑](#endnote-ref-16)
16. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الماد 2- أ. [↑](#endnote-ref-17)
17. () ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، 444، وأنيس إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص323. أحمد بن زكريا بن فارس (395ه)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر (1979)، ج1، ص505. [↑](#endnote-ref-18)
18. ()سيدي أحمد الدردير، **الشرح الكبير**، بيروت، –دار الفكر ج1، ص461. [↑](#endnote-ref-19)
19. () عبد الله بن أحمد بن قدامة، (620ه)، **المغني**، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405ه، ج2، ص285. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** بيروت، دار الفكر، ج1، ص159. [↑](#endnote-ref-20)
20. () الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص465. [↑](#endnote-ref-21)
21. () المنصور، عيسى ضيف الله، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة، الأردن، دار النفائس، (ط1)، 2007م، ص147، أصل الكتاب رسالة دكتوراة في القانون، قدمت للجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. [↑](#endnote-ref-22)
22. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الماد 2- أ. [↑](#endnote-ref-23)
23. () محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، بيروت، دار الكتاب العربي، (1402ه/1982)، ص665، ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص658. [↑](#endnote-ref-24)
24. )) ابن قدامة، المغني، ج5، ص665. [↑](#endnote-ref-25)
25. ()القاسم بن سلام أبو عبيد، **الأموال**، تحقيق: سيد رجب، الرياض، دار الفضيلة، (ط 1428)، ص386. [↑](#endnote-ref-26)
26. )) ابن قدامة، المغني، ج5، ص665. [↑](#endnote-ref-27)
27. () هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الفقرة (69) سلسلة الدراسات والبحوث رقم (7)، ص60. [↑](#endnote-ref-28)
28. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي المادة 3 فقرة أ. [↑](#endnote-ref-29)
29. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي المادة 3 فقرة ز. [↑](#endnote-ref-30)
30. () معيار سوق دبي المادة: 2.2 صكوك الإجارة. [↑](#endnote-ref-31)
31. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي المادة 3 فقرة ب. [↑](#endnote-ref-32)
32. () المعيار الشرعي: صكوك الاستثمار رقم (17) ص470. [↑](#endnote-ref-33)
33. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي المادة 3 فقرة ج. [↑](#endnote-ref-34)
34. () المعيار الشرعي: صكوك الاستثمار رقم (17) ص469. [↑](#endnote-ref-35)
35. () معيار سوق دبي المادة 2، الفقرة 1، 2. [↑](#endnote-ref-36)
36. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي المادة 3 فقرة د، معيار سوق دبي 3،3، 2**.** [↑](#endnote-ref-37)
37. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي المادة 3 فقرة ه. [↑](#endnote-ref-38)
38. () معيار سوق دبي 3، 1، 2. [↑](#endnote-ref-39)
39. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي المادة 3 فقرة و. [↑](#endnote-ref-40)
40. () المعيار الشرعي: معيار صكوك الاستثمار رقم (17) 3/4. [↑](#endnote-ref-41)
41. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي المادة 3 فقرة ز. [↑](#endnote-ref-42)
42. () معيار سوق دبي 2،2،2. [↑](#endnote-ref-43)
43. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي المادة 4. [↑](#endnote-ref-44)
44. () الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص44. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص375. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (977ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ج2، ص13. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (587ه)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ج4، ص187. [↑](#endnote-ref-45)
45. () المادة رقم 215 من **مجلة الأحكام العدلية**، معبد الجارحي، عبد العظيم أبو زيد، **بحث الصكوك قضايا فقهية واقتصادية**، مصرف الإمارات الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدورة (19) الشارقة، ص12. [↑](#endnote-ref-46)
46. () المعيار الشرعي رقم 17 مادة: 5/2، ص243. [↑](#endnote-ref-47)
47. ()ابن قدامة**، المغني**، ج4، ص41. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص215. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج26، ص350، 354، 355. [↑](#endnote-ref-48)
48. () إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح (884ه)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1997م، ج4، ص199. محمد أمين عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 2000م، ج4، ص166. محمد عبد الغفار الشريف، **أحكام السوق المالية**، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية عدد 18، ص220. [↑](#endnote-ref-49)
49. () معيار سوق دبي 2،2،2. [↑](#endnote-ref-50)
50. () الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 1-5 جمادى الأولى 1430ه/ 26-30 نيسان (إبريل) 2009م قرار رقم 178 (4/19). [↑](#endnote-ref-51)
51. () ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج4، ص199. **ابن عابدين، حاشية ابن عابدين**، ج4، ص166. الشريف، **أحكام السوق المالية**، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية عدد 18، ص220. [↑](#endnote-ref-52)
52. () الدورة التاسعة عشرة -إمارة الشارقة -دولة الإمارات العربية المتحدة، محمد عبد الغفار الشريف، **الضوابط الشرعية للتوريق والتداول - للأسهم والحصص والصكوك**، ص5 وما بعدها. [↑](#endnote-ref-53)
53. () ابن قدامة، ا**لمغني**، ج5، ص148. سيد أحمد أبو البركات الدردير، **الشرح الصغير**، ج4، ص42. محمد الشريف، **التمويل المصرفي المجمع**، مجلة الحقوق، ربيع ثاني 1416 ص258. [↑](#endnote-ref-54)
54. )) علي الخفيف، **الشركات**، ص30، 51. [↑](#endnote-ref-55)
55. () انظر: قرار رقم (5) للدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي البند/4. [↑](#endnote-ref-56)
56. (( ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج4، ص199**. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين**، ج4، ص166. الشريف، **أحكــام السوق**

    **المالية**، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية عدد 18 ص 220. [↑](#endnote-ref-57)
57. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي المادة 5، المعيار الشرعي رقم (17) 5/1/8/7، ص478، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة، الشريف، **الضوابط الشرعية للتوريق والتداول** - **للأسهم والحصص والصكوك** ص5 وما بعدها، قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012م. [↑](#endnote-ref-58)
58. ()أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، كتاب الضاد، الضاد مع الميم وما يثلثهما، ص365. [↑](#endnote-ref-59)
59. () أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري بن منظور (711ه**)، لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، باب النون فصل الصاد، ج9، ص65. [↑](#endnote-ref-60)
60. () الفيروآبادي، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط8، مادة ضمن، ج1، ص1564. [↑](#endnote-ref-61)
61. () عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (683ه)، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت: دار المعرفة، ط1975م، ج2، ص166. [↑](#endnote-ref-62)
62. () الدردير**، الشرح الكبير**، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ج3، ص329. [↑](#endnote-ref-63)
63. () شهاب الدين أحمد بن أحمد قليوبي (ت 1659م) وعميرة شهاب الدين أحمد (ت 957ه)، **حاشية** **قليبوبي** **وعميرة**، بيروت، دار إحياء الكتب العربية: ج2، ص403. [↑](#endnote-ref-64)
64. () ابن قدامة (ت 620ه)، **المغني،** بيروت، دار الفكر، ج5، ص70. [↑](#endnote-ref-65)
65. ()قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة بمسقط 14-19 محرم، 1425ه، رقم 136، ج2، ص15. [↑](#endnote-ref-66)
66. () المعيار الشرعي (21) الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، المستندات الشرعية، فقرة 16. ونص ما جاء فيها بشأن عدم جواز إبرام عقد على حق الاختيار: "لا يدخل في الحقوق التي يجوز بيعها؛ وذلك أنه حق غير ثابت للبائع أصلاً، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال، وإنما يتعلق بشيء مجرد وهو حق البيع، أو الشراء، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير الثابتة كحق الاختيار من باب أولى، يضاف لذلك أن التعامل في عقود الاختيار قائم على الغرر، والغرر منهي عنه، كما أن التعامل في عقود الاختيار قائم على القمار والميسر، بالنسبة لمشتري حق الاختيار وبائعه على السواء، وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، ثم إن عقد الاختيار يدخل فيبيع الإنسان ما لا يملك، إذا كان محرر اختيار الشراء لا يملك الأسهم أو السلعة التي التزم ببيعها، وبيع ما لا يملك محرم شرعًا". [↑](#endnote-ref-67)
67. ()قرار مجمع الفقه الإسلامي 63/1/7 **بشأن الأسواق المالية**، وجاء فيه بشأن الاختيارات ما يأتي: أ- صورة عقود الاختيارات: إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين. ب- حكمها الشرعي: إن عقود الاختيارات –كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية– هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها. [↑](#endnote-ref-68)
68. () (قيل لابن زاب: أيجب الضمان في مال القراض إذا طاع (تطوع) قابضه بالتزام الضمان؟ فقال: إذا التزم الضمان طائعًا بعد الشروع في العمل فما يبعد أن يلزمه)، انظر: **إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي**، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1983م، ص161، **ومجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج13، ص1111. [↑](#endnote-ref-69)
69. ()قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 30/ (4/5) لعام 2004، **بشأن سندات المقارضة وسندات الإستثمار**، مجلة المجمع، ع4، ج3، ص1809. [↑](#endnote-ref-70)
70. () قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (136/2/15)، بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. [↑](#endnote-ref-71)
71. () قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (30/5/4)، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار. [↑](#endnote-ref-72)
72. () المعيار الشرعي رقم (21) بشان الأوراق المالية (السهم والسندات)، المستندات الشرعية. [↑](#endnote-ref-73)
73. () انظر: قرار رقم 5 للدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي البند/4. [↑](#endnote-ref-74)
74. () أحمد محمد كليب**، الضوابط الشرعية لصكوك المضاربة**، دار النفائس، عمان – الأردن ط1، 2015م، ص150. [↑](#endnote-ref-75)
75. () الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص520. محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، **حاشية الرهوني مع شرح الزرقاني،** ج6، ص323. [↑](#endnote-ref-76)
76. () الرهوني، **حاشية الرهوني مع شرح الزرقاني**، ج6، ص323. [↑](#endnote-ref-77)
77. () الرهوني، **حاشية الرهوني مع شرح الزرقاني**، ج6، ص323. [↑](#endnote-ref-78)
78. () المرجع السابق، ج6، ص323-324. [↑](#endnote-ref-79)
79. ()قرار المجمع رقم 5 للدورة الرابعة، الدورة التاسعة عشرة -إمارة الشارقة -دولة الإمارات العربية المتحدة –الشريف، **الضوابط الشرعية للتوريق والتداول - للأسهم والحصص والصكوك،** ص5 وما بعدها. [↑](#endnote-ref-80)
80. () المعيار الشرعي رقم 17، ص243، مادة: 5/1/11، مجمع الفقه الإسلامي – الدورة العشرون – الجزائر: 2012 القرار: 2/2. [↑](#endnote-ref-81)
81. () المعيار الشرعي رقم 17، ص: 243 مادة: 5/1/11. [↑](#endnote-ref-82)
82. () مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الرابعة، المجلد الثالث، ص2164. [↑](#endnote-ref-83)
83. () نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي المادة السادسة. [↑](#endnote-ref-84)
84. () قرار المجمع رقم 5 للدورة الرابعة البند /7؛ وندوة البركة السادسة فتوى /9؛ والحلقة الفقهية الأولى للبركة فتوى /4. [↑](#endnote-ref-85)
85. () السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص501. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص318. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص169. [↑](#endnote-ref-86)
86. () قرار المجمع رقم 5 للدورة الرابعة البند /7؛ وندوة البركة السادسة فتوى /9؛ والحلقة الفقهية الأولى للبركة فتوى /4. [↑](#endnote-ref-87)
87. () معيار سوق دبي 2،2،2. [↑](#endnote-ref-88)
88. () المصدر السابق. [↑](#endnote-ref-89)
89. () (الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 1-5 جمادى الأولى 1430ه/ 26-30 نيسان (إبريل) 2009م قرار رقم 178 (4/19). [↑](#endnote-ref-90)
90. () المعيار الشرعي (40) توزيع **الربح في الحسابات الاستثمارية الاستثمارية على أساس المضاربة**، فقرة 3/1/2/3. [↑](#endnote-ref-91)
91. () السرخسي، **المبسوط**، ج22، ص501. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص318. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص169، 176. [↑](#endnote-ref-92)
92. () المصادر السابقة. [↑](#endnote-ref-93)
93. () الدورة التاسعة عشرة -إمارة الشارقة -دولة الإمارات العربية المتحدة– الشريف، **الضوابط الشرعية للتوريق والتداول -للأسهم والحصص والصكوك**-، ص6. [↑](#endnote-ref-94)
94. () معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك، ج3، ص10 [↑](#endnote-ref-95)
95. () ورد في المعيار الشرعي رقم (9) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بشأن طرق التمليك ما يأتي: "وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإدارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق". الفقرة 1/8-أ.

    ويلاحظ أن الوعدين مختلفان، فالوعد من جهة مالك العين -وهو الوارد في قرار المجمع بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك، أو المعيار الشرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك- لا يلزم منه ضمان القيمة الاسمية للعين بالاستناد إلى الوعد أو التعهد بالبيع، على افتراض أن الوعد بالبيع هو بالقيمة الاسمية للعين؛ لأن الطرف الآخر المستأجر له الخيار. وإنما يأتي الضمان في هذه الصورة من مراعاة قيمة العين في أقساط الإجارة وهذا يصدق في الهبة أو الوعد بالبيع بثمن رمزي.

    وأما الوعد الوارد في بيان المجلس الشرعي فهو من تعهد بالشراء من جهة المستأجر، ويؤدي إلى ضمان القيمة الاسمية في حال تغير القيمة السوقية بالهبوط في تاريخ الإطفاء. [↑](#endnote-ref-96)
96. () ورد في قرار المجمع رقم 110/4/12 بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير ما نصه:

    (عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13/1/3 في دورته الثالثة).

    ونص ما جاء في القرار 13/1/3 المذكور هو: "إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل". علماً بأن هذا القرار خاص بالأجوبة على أسئلة البنك الإسلامي للتنمية.

    وبالعودة إلى رقم 44/6/5 في الإيجار المنتهي بالتمليك لوحظ أنه لا يؤيد القرار 13 بل ينص على أن الأولى الاكتفاء عنه ببدائل أخرى فليتأمل! ونصه القرار:

    (وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 13(1/3) في الدورة الثالثة، بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار، قرر ما يلي:

    **أولاً:** الأوْلى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

    1): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

    2): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

    - مدّ مدة الإجارة.

    - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

    - شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

    **ثانياً:** هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار في شأنها). [↑](#endnote-ref-97)
97. () قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 40 و41/ 2/5 و3/5 بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء. [↑](#endnote-ref-98)
98. () مجمع الفقه الإسلامي –الدورة العشرون -2012، الجزائر - القرار: 3. [↑](#endnote-ref-99)
99. () معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك: (صكوك ملكية الأعيان المؤجرة أو القابلة للتأجير: 11). [↑](#endnote-ref-100)
100. () ورد في المعيار الشرعي رقم (9) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بشأن طرق التمليك ما يأتي: "وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق". الفقرة 1/8-أ. [↑](#endnote-ref-101)
101. () عبد الستار أبوغدة، **ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي**، رقم 31، جدة، 2010، ص158. [↑](#endnote-ref-102)
102. () (الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة 1-5 جمادى الأولى 1430ه/ 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، قرار رقم 178 (4/19)، المعيار الشرعي، رقم 17، ص244، مادة 5/2/2 و5/2/4 و5/2/5، مجمع الفقه الإسلامي –الدورة العشرون -2012الجزائر - القرار: 1/أ [↑](#endnote-ref-103)
103. () حسين حامد حسان /**دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة**، بحث منشور في الموقع الرسمي على شبكة الانترنت للمؤلف، www.hussein-hamed.com، ص7، محمد تقي العثماني، بحث الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، (البند الثالث: تعهد المدير بشراء الأصول بالقيمة الاسمية)، الدورة 19لسنة 2009م، الشارقة، ص6. [↑](#endnote-ref-104)